

ولم يبد له أن المسلمين قد يرفضون مثل هذا، وأرجع حيثية اختياره إلى علم سالم وشهادة رسول الله ﷺ له بهذا العلم.

* * *

ثالثاً: المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام:

وينتظم الكلام تحت هذا العنوان في العناصر التالية:

١- واقع المرأة في البيئة العربية قبل الإسلام:

إن معرفة أحوال النساء في البيئة العربية قبل الإسلام وإدراك المكانة المتدنية التي كانت تعيش فيها والنظرة الجاهلية التي كانت تعامل بها، لهو أمر يكشف بجلاء عن التحول الذي صنعه رسالة الإسلام في تلك الأرض وفي هؤلاء العرب، فقد غيّرت مفهومهم وتصورهم للمرأة وعدّلت كثيراً من سلوكياتهم نحوها، وأشعرتها بذاتها وأفسحت لها مجال المشاركة في نصرة الرسالة الجديدة بكل ما تستطيع.

وعندما ننظر للمرأة في البيئة البدوية العربية نجدها مكروهة من الأبوين؛ حيث كانوا يستاءون لولادتها فإما يمسكونها على مضمض وشعور بالخيبة والهوان والخوف من العار أو يدسونها في التراب، ويصف الله تعالى في كتابه الكريم حالهم في ذلك، فيقول سبحانه:

قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكُذْبَ﴾

[سورة النحل: الآية: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيَسْكَبُ عَلَىٰ

هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٨٩﴾ [سورة النحل]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [سورة التكويد]. وكانت المرأة تحرم تماما من حقها في إرث أبويها، فقد كان العرب يقولون: لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة.

ولم يكن للمرأة على زوجها أى حق، يطلقها كيفما شاء ليس لطلاقه إياها أى حد، ويعدد الزوجات مطلقا بلا قيد أو عدد. وإن مات الرجل عن زوجته وله أولاد من غيرها كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه يرثها إرثًا كالمتاع، فإن شاء ألقى عليها ثوبا؛ إظهارا لرغبته فى زواجها، أو يحبسها حتى تفتدى نفسها، أو يرغمها على الزواج بآخر ويأخذ منها صداقها، أو تموت فيذهب بمالها.

وكان من أشكال امتهان المرأة عند العرب ما اتخذوه من أشكال العلاقة بين الزوج وزوجته، فقد أخبرت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن ذلك فقالت: «إِنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرَ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِمَرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِهَا أَرْسَلِي إِلَى فَلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ. وَيَعْتَزُّلُهَا زَوْجَهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَالِدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرَ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا. فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالِي بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ

مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وُلِدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ. تُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطُ بِهِ، وَدَعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ - بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ ^(١).

٢ - المساواة بين الرجل والمرأة في القرآن الكريم:

رَسَخَ اللهُ تَعَالَى فِي عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِ أَنَّ النَّاسَ سَوَاسِيَةً بِحَسَبِ خَلْقِهِمُ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَفَاضُلٌ فِي إِنْسَانِيَّتِهِمْ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ إِلَّا بِمَا يَجْرِي عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَسْوَاسٍ مَكْتَسِبَةٍ خَارِجِيَّةٍ، تَتِمُّثَلُ فِي التَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ آيَاتٍ عَدَّةٍ، مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً أَنْزَلَ مِنْهَا خَلْقَكُمْ فِي بَطُونٍ أُمَّهَاتِكُمْ خَلَقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآفَى تُصْرَفُونَ ﴿٦﴾﴾ [سورة الزمر]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء].

(١) صحيح البخارى (كتاب النكاح - باب مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ١٥٧).

وقد بين الله تعالى أن الرجل والمرأة من نفس العنصر، خلقهما الله زوجين متجاذبين حتى يخلق من اجتماعهما نسلا جديدا في آيات عدة، منها: قال سبحانه: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَوْعِدٌ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ (٧٨) [سورة الأنعام]، وقال عز من قائل: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا ﴾ [سورة الأعراف: الآية: ١٨٩]، وقال تعالى: ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنْ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً أزْوَاجًا يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾ (٦) [سورة الزمر].

والتأمل في آيات القرآن الكريم يجد أن الله عز وجل قد كرم الرجل والمرأة بالتكليف دون تمييز بينهما، ورتب الثواب والعقاب على الطاعة والمعصية، سواء صدرت من ذكر أم أنثى، فهما متساويان في الجزاء والمؤاخظة، ومن الآيات الدالة على ذلك، قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٤٠) [سورة غافر]، وقوله سبحانه: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبْرًا ﴾ (١٣٦) [سورة النساء]، وقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ

فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١١﴾﴾ [سورة النساء]، وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [سورة البقرة: الآية: ٢٢٩].

ومن مظاهر تكريم المرأة في القرآن الكريم واحترام مكانتها أن سُميت سورتان بهذا الاسم، وهما سورة النساء، وسورة الطلاق، ويطلق عليها سورة النساء الصغرى، كما جاء اسم امرأة وتكرر في ثنايا آيات الكتاب العزيز عدة مرات، وهى السيدة مريم ابنت عمران والدة سيدنا عيسى عليه السلام، وسُميت سورة باسمها، وهى سورة مريم.

ومما يؤكد عظم مكانة المرأة وعلو منزلتها خاصة المرأة الصالحة أن الله تعالى ضرب مثلاً للمؤمنين جميعاً بامرأة فرعون حتى يتخذها المؤمنون قدوة صالحة فى إخلاص النية له سبحانه، والتمسك بالإيمان به، حيث قال تعالى: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أُمَّرَاتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾﴾ [سورة التحريم].

٣ - آيات قرآنية اشتهب أن فيها تمييزاً بين الرجل والمرأة:

على الرغم من وضوح دلالة آيات القرآن على مساواة الرجل والمرأة فى أصل الخِلقَة والحقوق، نجد أن بعضاً من الناس يتمسك بآيات يُوهم

ظاهاها أن هناك ثمة تمييز بين الرجل والمرأة، وهي
 الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى
 بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا
 اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [سورة
 النساء].

— روى عن ترجمان القرآن سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
 أنه قال فى تفسير قوله تعالى: «ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على
 بعض» أى: لا يتمنى الرجل يقول: لبيت أن لى مال فلان وأهله. فنهى
 الله سبحانه عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله^(١).

وقال الطبرى فى تفسيره لهذه الآية: ولا تشتتوها ما فضل الله به
 بعضكم على بعض^(٢)، وبعد أن سرد روايات بعض من الصحابة والتابعين
 فى تفسير هذه الآية، قال: «فتأويل الكلام على هذا التأويل: ولا
 تتمنوا، أيها الرجال والنساء، الذى فضل الله به بعضكم على بعض
 من منازل الفضل ودرجات الخير، وليرض أحدكم بما قسم الله له من
 نصيب، ولكن سلوا الله من فضله»^(٣).

وأولى القولين فى ذلك بتأويل الآية قول من قال، بمعناه: أن للرجال
 نصيباً من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا وعملوه من خير أو شر، وللنساء
 نصيباً مما اكتسبن من ذلك كما للرجال؛ وإنما قلنا إن ذلك أولى بتأويل
 الآية من قول من قال: بأن تأويله: للرجال نصيب من الميراث وللنساء

(١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٩٣٥/٣).

(٢) تفسير الطبرى (٢٦٠/٨).

(٣) تفسير الطبرى (٢٦٥/٨).

نصيب منه ؛ لأن الله جل ثناؤه أخبر أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسب ، وليس الميراث مما اكتسبه الوارث ، بل هو مال أورثه الله عن ميته بغير اكتساب ، وإنما الكسب العمل ، والمكتسب المحترف ، فغير جائز أن يكون معنى الآية هكذا : للرجال نصيب مما ورثوا وللنساء نصيب مما ورثن ؛ لأنه لو كان كذلك لقال : للرجال نصيب مما لم يكتسبوا وللنساء نصيب مما لم يكتسبن .

فتفضيل الله عز وجل بنص الآية يرجع إلى الاكتساب لا إلى الكسب ، أى يرجع إلى العمل والاجتهاد لا إلى ذكورة أو أنوثة . ولا يجوز فهم الآية على أن الله فضّل الرجل بالذكورة على المرأة لأنوثة ، وأنه لا تتمنى المرأة ما فضّل الله به الرجل .

ولا يجوز - أيضاً - تأويل الزيادة في نصيب الرجل في الميراث - على الأنثى المساوية له في درجة القرابة من المورث - على أنه فضّل الرجل على المرأة ، وكذلك فليس في فرض الجهاد على الرجال تفضيل لهم على النساء ، ويؤكد هذا الفهم قوله سبحانه ﴿ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [سورة النساء: الآية: ٣٢] . فهو يتحدث عن فضل الله الذي هو خيرer وإحسانه ، وسؤال هذا الفضل يجب على الرجل والمرأة على السواء ، ولا يجاب أيهما إلا إذا اجتهد وأحسن العمل وحصل التقوى . ولو كان هذا الفضل هو فضل الذكورة على الأنوثة لما جاز أن يطلب منا سبحانه وتعالى أن نسأل هذا الفضل ؛ لأنه أمر واقع بالفعل يتوجب علينا قبوله والرضا به لا أن نسأل الله تغييره وتبديله .

وبناء على ما سبق فقد أخطأ من قال إن معنى الآية : ولا تتمنوا ما

فضل الله به الرجال على النساء من الجهاد والميراث والشهادة وغير ذلك.

والآية تقول: ﴿بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. وهى لا تساوى بأى حال: الرجال على النساء؛ فإن كلمة «بعضكم» تصدق على بعض رجال المؤمنين ونسائهم، وكذلك جملة «على بعض» تصدق على بعض رجال المؤمنين ونسائهم.

والسبب وراء ما وقع فيه بعض المفسرين من سوء فهم أولاً ما روى من سبب نزول الآية ولو صح فإنه لا ارتباط بينه وبين الآية تماماً ولا يصح أن يكون مثل هذا القول سببا فى نزول الآية.

والمأمل فى صياغة الآية سيجد أنها قد جاءت كمنصفين متلازمين توسطت بينهما جملة، وذلك كما يلى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٣٢)، وهى تشبه فى الصياغة قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَأَلَّيْنَ هَاجِرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُدْرَأُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ تَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (١٦٥) [سورة آل عمران]؛ فالكلام بين شقى الآية متصل، ولكن توسط قوله «مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ»؛ ليؤكد حقيقة أو مُسَلِّمَةً وهى المساواة بين الذكر والأنثى.

ومثلها قوله «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُمْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُنَّ» أي: فإنه كما أن للرجل نصيباً من الفضل بما اكتسب من العلم والعمل والجهد فللمرأة كذلك نصيبها المماثل من الفضل والخير بقدر ما تقدمه من عمل وجهد.

ولا يساوي قوله (بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) - بأى حال - بين الرجال والنساء. ولكن معناه أن بعض الرجال والنساء من بعض الرجال والنساء، وفيه كناية تدل على أن الرجال متساوون مع النساء في أن كلاهما أتى من الاتصال بين الرجل والمرأة، فكلاهما جاء من مصدر واحد وبطريقة واحدة، وكلاهما كيان واحد لا تميز فيه لأحدهما.

ويلاحظ التشابه الشديد بين الآيتين (آية آل عمران، وآية النساء) في المعنى والصياغة، حيث تكررت ألفاظ: مثل: بعضكم، بعض. وتشابهت ألفاظ مثل: الرجال والنساء، وذكر وأنثى. والتشابه في المعنى أن كليهما يتحدث عن الاكتساب والعمل والفضل الذي يناله الإنسان بالعمل والاجتهاد وهو على التفصيل في الآية الثانية لم يكن تفضيل الرجل على المرأة ولكن ثواب الآخرة ونعيمها.

وكلا الآيتين تؤكد على حقيقة جوهرية وهي عدم التفرقة أو التمييز بين الرجل والمرأة في الأجر والثواب على العمل والجهد والاكتساب، فللرجال نصيب من عملهم وجهدهم ولا تمييز له وللمرأة نصيب مماثل على جهدها واكتسابها ولا تمييز لها. فإن المكيال أو الميزان الذي يقدر أعمال العباد واجتهادهم لا يفرق بين ذكر وأنثى ولا بين رجل وامرأة

وكذلك لا يفرق بين أبيض وأسود ولا بين عربي وعجمي.
والخلاصة أن الفضل عند الله - ويجب أن يكون كذلك بين الناس -
شيء مكتسب يرجع إلى اختيار الإنسان وإرادته، حتى تصح مساءلته
عنه، وإكرامه على فعله.

فالمرأة كالرجل في أصل التكليف وأصل الحقوق والواجبات، وإن
الاختلاف الذى بينهما فى ظاهر الحقوق والواجبات لهو من قبيل
تنوع الوظائف والخصائص، وليس من قبيل تمييز نوع على آخر، فلا
يُعدُّ اختلاف الوظائف والخصائص انتقاصاً لنوع أو تمييزاً لآخر، فمثلاً
إذا وعد أبُّ أن يكسو أبنائه فى العيد، فالظلم هنا أو الانتقاص هو
أن يكسو الأبناء دون البنات، ولكن ليس من الظلم أن يُفرَّق بين نوع
الملابس التى يلبسها ابنه الذكر، عن تلك الملابس التى تلبسها ابنته
الأنثى طبقاً لاختلاف الوظائف والخصائص، فالاختلاف فى الطبيعة
التكوينية يعين كلاً من الرجل والمرأة على التكامل مع الآخر، وإحسان
وظيفة الاستخلاف فى الكون بالإصلاح والإعمار، فمقصد الشارع تحقيق
مصلحة الإنسان رجلاً كان أو امرأة مُنفردَيْنَ كانا أو مجتمعين. واختلاف
الخُلقة بين الرجل والمرأة يعين كلاً منهما على التكامل مع الآخر،
وإحسان القيام بوظيفته فى إعمار الكون وإصلاحه.

وللإسلام خطة وفلسفة عامة وثابتة فى تأصيل المفاهيم وفى تشريع
الأحكام، وليس فيها تمييز أو تفضيل إلا بالتقوى والعمل الصالح الذى
يستطيعه الإنسان أيا كان لونه أو نوعه أو جنسه، نجد ذلك مقررًا فى قوله
تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١١٤﴾ [سورة النساء]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة النحل]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِنْهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة غافر].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ لِحَنَّتُ قَنِينَتُ حَافِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [سورة النساء].

وينتظم الكلام على هذه الآية فيما يلي:

(أ) يلاحظ أن هذه الآية قريبة الشبه بالآية الكريمة التي سبق الحديث عنها، وأن هناك وحدة عضوية ونسقاً واحداً يجمع بينهما، فقد تكرر فيهما قوله: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ﴾، ﴿بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، (الرجال)، (النساء).

ولكن جاء في الآية الأولى لفظ (بعضكم) بضمير الخطاب وهو يفيد عموم المخاطبين، وأما في الآية الثانية جاء (بعضهم) متصلاً بضمير الغائب الذي يعود على الرجال والنساء المذكورين في أول الآية الثانية، وذلك يشير إلى أن الآية تتحدث عن صنف خاص من الرجال والنساء، وهما الأزواج.

(ب) ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ هل تتحدث الآية عن جنس الرجال وجنس النساء كما يفهم من «ال» الجنسية المتصلة بكليهما، ويتضح من سياق الآية بما لا يدع مجالاً للشك أن الآية تتحدث عن الزوج وزوجته، حيث جاء فيها ﴿فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ ولا يصح لأى رجل أن يفعل ذلك إلا بزوجته.

(ج) ﴿قَوَّامُونَ﴾ نافذو الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن، وعن ابن عباس قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يعنى: أمراء، عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَهَا اللَّهُ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ، وَطَاعَتُهُ أَنْ تَكُونَ مُحْسِنَةً إِلَى أَهْلِهِ حَافِظَةً لِمَالِهِ، وَفَضْلُهُ عَلَيْهَا بِنَفَقَتِهِ وَسَعْيِهِ^(١).

وليس فى قوامة الزوج على زوجته أى انتقاص لحقوقها أو امتنان لإنسانيتها وذاتها، والآية وإن جاءت فى صيغة الخبر لكنها إنشائية، تأمر الزوج بأن يقوم على حاجة أسرته بالرعاية والحماية والإنفاق، وتأمر الزوجة ألا تنازع الزوج فيما يأمرها به من معروف، وتخبر الآية أن الأصل فى الأسرة الإسلامية أن تكون على هذا المنوال.

فالزوج يقدم لزوجته مهراً ويجهز منزلاً للأسرة ويطلبُ منه السعى والإنفاق على الأسرة وتلبية حاجاتها وفى مقابل ذلك تحتكم الأسرة سواء الزوجة والأولاد فى القرارات التى تمس الأسرة جميعها إلى الزوج، ولا يتصور حدوث نزاع داخل الأسرة فى القيادة واتخاذ القرارات الحاكمة إلا فى حالة اختلاف الرأى فقط، ولا بد فى هذه الحالة من الوصول بالتشاور إلى حالة من الاقتران بين الأطراف وإلا فيجب تغليب رأى

(١) تفسير الطبرى (٨/٢٩٠).

واحد فقط لفض النزاع والخصام، فإن أصر كل طرف على تنفيذ قراره شاذاً عن إرادة الأسرة وخارجاً عن رضا بقية الأطراف فستحول الأسرة إلى ساحة من النزاع والعراك، وهذا مضاد لإرادة الشارع الحكيم من الاجتماع الأسرى.

وإن احتسبنا هذه القوامة حقاً أو تشريعاً للزوج فإنه يفرض عليه من الواجبات التي يجب عليه القيام بها حتى ينال هذا الدور من القوامة، ولن يحصل على هذه القيادة هبة أو لمجرد ذكوره، فقد جاءت الآية لتبين الأسباب الموضوعية التي تُبنى عليها هذه القوامة.

فإن أحسن الزوج القيام على أسرته، وكان أهلاً لتحمل أعبائها ومسئولية اتخاذ قراراتها، كانت القوامة حقاً واجبا له على زوجته. والشرع لا يعطى صلاحيات أو سلطات لمجرد النوع ولكن لما أُلزم الرجل بتحمل تكاليف الزواج وكذلك نفقات المعيشة التي تقيم الأسرة لم يكن من المعقول أن يفصل غيره في قرارات أسرته ثم يؤمر هو بتحمل تبعات هذه القرارات.

ولكن لم يَسكت الشرع عن تحديد الطرف الذي يفصل في شئون الأسرة المشتركة التي صار فيها نزاع ويترك الأمر عفواً لكل أسرة أن تدبر شئونها وترى الأصلح لها، فالأقوى في الأسرة هو الذي يفرض رأيه على الآخر صالحاً كان أو فاسداً؟

لقد علم الشارع أن في ذلك فساد الأسر وانهيائها، والقضاء على السلام فيها وتحولها إلى حلبة صراع وعراك دائم بين كلا الزوجين وبينهما وبين الأبناء حينما يشبون، فالكل في هذه الأسرة يريد فرض سيطرته على الآخرين دون تفرقة بين معروف ومنكر ولا بين أمر خاص

وأمر مشترك، وتكون النتيجة فشل الأسرة وتشتت أركانها، وليس في ذلك مصلحة للزوج أو الزوجة أو الأبناء.

ولا تعنى القوامة - بأى حال - أن يتحكم الرجل بواسطتها فيفرض في بقية القيم الأخلاقية الإسلامية، فيكون رأيه فى الأسرة استبدادا وتسلطا، أو يأمر بالمعروف والمنكر والطاعة والمعصية بلا تفرقة، أو يتدخل فى الأمور الخاصة بزوجه كأن يتدخل فى عقيدتها فيكرهها على تغييرها أو يفتنها فى دينها، أو يتدخل فى تصرفاتها المالية الخاصة.

وذلك أن الزوجة المسلمة لا تطيع زوجها طاعة عمياء - ولا وجود لمثل هذه الطاعة فى الإسلام، حتى طاعة الشارع لا بد أن تكون على بصيرة - فهى تطيعه فى المعروف، فإن خالف وأمر بمعصية فلا طاعة له عليها، وكذلك حفظ الشرع للزوجة المسلمة بولاية كاملة على مالها، ولا سلطان للرجل عليه إلا بالمشورة والحسنى، وحفظ لها حريتها العقائدية فليس لزوجها أن يكرهها على غير مرادها أو يتدخل فى ممارستها لشعائر دينها، بل هو مطالب شرعا بتمكينها من إقامة هذه الشعائر.

وقد تحدث القرآن الكريم عن المشورة بين الزوج وزوجه فى أمورهما المشتركة ولم يرض للزوج أن يستقل بفرض رأيه دون مشورة، ومن تلك الأمور المشتركة التى ربط الله تعالى حصوله بالشورى بينهما «فطام ابنهما الرضيع»؛ حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مِمَّا

ءَاتِيحُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَالْقَوَا أَللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٣٣﴾ [سورة البقرة].
 وكل ما سبق فهو مترتب على الوضع الأصلي في الأسرة المسلمة،
 ولكن طالما أن القوامة مرتبطة بأسباب معقولة ومنطقية، ولها علة، فهي
 مرتبطة بعلتها وجوداً وعدماً، ومصلحة الأسرة تقتضى أنه لو تزوجت
 امرأة لسبب ما رجلا وكانت هي الأصلاح علماً وعقلاً وديناً ومكانةً في
 المجتمع المسلم، وكان الرجل على عكسها، يتوجب عليه شرعاً وعقلاً
 أن يجعل لزوجته القوامة والولاية على الأسرة، حتى وإن كان ذا سعة
 ويقوم بالإنفاق على الأسرة وذلك أن الله عز وجل رتب القوامة على
 أمرين، وقدم الفضل والصلاح على الإنفاق المالى.

(د) ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾، وفضل الله
 فى هذه الآية لا يختلف عن الفضل فى الآية السابقة، فهو فضل الله
 الذى يرجع إلى العمل والاكتساب، وهو يعنى الصلاح والتقوى، وهو
 الفضل الذى يترتب عليه نعيم الدنيا والآخرة، فإن «فَضَّلَ» فى هذه
 الآية وهذا السياق لا تعنى بحال «مَيَّزَ»، ولكنها تعنى «مَنَّ وأعطى رضاه
 وقبوله» جزاءً على العمل الصالح والتقوى، ويؤيد هذا الفهم أنه عز وجل
 عَطَفَ على هذه الجملة سبباً مادياً مرجعه إلى الكسب والعمل، وهو
 الإنفاق على الأسرة مالياً، ولزِمَ أن يكون سبب القوامة فى مقدور الإنسان
 واستطاعته؛ وذلك لأن الفضل إن كان كما فهمه بعض المفسرين على
 أنه هبة للذكر دون الأنثى، فما يكون ثمرة داع لذكر أسباب للقوامة، وما
 يكون ثمرة داع لرجل أن يسعى لتحصيل هذه الأسباب بعد معرفتها؛
 لأنه حينئذ سيكون المعنى: «الرجال قوامون على النساء لزماً سواء أنفقوا

أم لم ينفقوا»، لأنهم مفضلون بسبب آخر غير الإنفاق وهو الذكورة، ولا تستطيع النساء إتيانه، فيكون الرجال على كل حال هم القوامون على الأسرة.

(هـ) ﴿بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أى: بعض الرجال والنساء على بعض النساء والرجال، ولا تساوى بحال جنس الرجال على جنس النساء، ويوضح ذلك جلياً قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة)، فجملة ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ معناها: بعض المؤمنين والمؤمنات أولياء على بعض المؤمنين والمؤمنات. والآية الأولى تتحدث عن القوامة والآية الثانية تتحدث عن الولاية وكلاهما لا يؤتاها المؤمن أو المؤمنة إلا بالصلاح والعمل والعطاء وكلاهما عبارة عن أمر بمعروف ونهى عن منكر وإقامة للصلاة وإيتاء للزكاة وعمل للخير وتواص بالحق.

(و) استنبط الفقهاء من قوله تعالى:

﴿يِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أنه متى عجز - أى الزوج - عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذى شرع لأجله النكاح، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

[سورة البقرة: الآية: ٢٨٠] (١).

(ز) تفسير الآيات على أنها تعنى: المؤمنون أولياء على المؤمنات، أو الذكور مفضلون ومسلطون على الإناث، هو تفسير يتجافى مع اللغة، ويتعارض مع روح الشرع ومفاهيمه الكلية وما بث فيها من عدالة ومساواة.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَيُعَلِّمْنَ أَحْتَىٰ بَرِيهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة البقرة).

وينتظم الكلام على هذه الآية في العناصر التالية:

(أ) (وَالرِّجَالِ) أى: الأزواج على زوجاتهم، وليس المقصود جنس الرجال، وهذا أمر واضح وجلى يفهم من سياق الآية.

(ب) وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بين أن الذى على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته مثل الذى له على صاحبه من ذلك، فهذا التأويل هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره.

قال ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسيره لهذه الآية: «ما أحب أن أستنظف جميع حقى عليها؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: (وللرجال عليهن درجة)» (٢). وقد أيد الطبرى تفسير ابن عباس رضى الله عنهما بقوله: «وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس، وهو أن

(١) راجع فى ذلك: الدر المختار (٢/٦٥٦)، تفسير القرطبي (٥/١٦٦)، شرح الخرشى

(٤/١٩٦)، معنى المحتاج (٣/٤٤٢)، المعنى (٩/٢٤٣)، الإنصاف (٩/٣٨٤).

(٢) تفسير الطبرى (٤/٥٣٥).

الدرجة التي ذَكَرَ اللهُ تعالى ذِكْرَهُ في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه، وذلك أن الله تعالى ذَكَرَهُ قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ عَقِيبَ قوله: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فأخبر تعالى أن على الرجل من تَرْكِ ضِرَارِهَا في مُرَاجَعَتِهِ إياها في أَقْرَابِهَا الثلاثة وفي غير ذلك من أمورها وحقوقها مثل الذي له عليها، من تَرْكِ ضِرَارِهِ في كِتْمَانِهَا إياه ما خلق الله في أرحامهن وغير ذلك من حقوقه، ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تَرَكَنَ أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن، فقال تعالى ذكره: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ بتفضلهم عليهن وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن، وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله: ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ومعنى الدرجة الرتبة والمنزلة.

وهذا القول من الله تعالى ذكره وإن كان ظاهره ظاهر الخبر فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ؛ ليكون لهم عليهن فضل درجة^(١).

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ

(١) تفسير الطبري ٥٣٦/٤.

حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾ [سورة آل عمران].

وينتظم الكلام على هذه الآية الكريمة في العناصر التالية:

(أ) ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ معناه: إني نذرت لله أن يكون حملي هذا خالصا لعبادة الله، وقد حبسته لخدمة البيعة وخدمة قدسك فقط، لا أنتفع منه بشيء.

(ب) ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾، وهذا من كلام أم مريم عليهما السلام، متحرجة ومعتذرة إذ كيف توفى بنذرها وقد كان كهنة المعبد يمنعون الإناث من دخول القدس والقيام بالخدمة في الكنيسة.

وقد كانت امرأة عمران تنتظر ولادة النبي المنتظر الذي وُعد به آل عمران، وقد نذرت خادما لببيت الرب، فلما ولدت أنثى وقعت في حيرة كيف توفى بنذرها، ولم تشر الآية إلى أن أم مريم كانت حزينة ومكتئبة لأنها ولدت أنثى، بل على العكس من ذلك فقد كانت فرحة بمولودها لأنه جاءها على كبر، وقد طلبت من الله عز وجل أن يعيذ مريم ويحميها من الشيطان ويجعلها طاهرة ونقية، وقبول الله عز وجل لمريم بقبول حسن وإرغام الكهنة والأحبار على إدخال مريم كخادمة من خدام البيت المقدس لهو تكريم وتشريف للمرأة.

٤ - المساواة بين الرجل والمرأة في السنة النبوية:

نظرًا لما كانت تعامل به المرأة قبل ظهور الإسلام وفي صدره من معاملة سيئة، اهتمت نصوص السنة النبوية بوصية الرجال بالنساء والاعتناء بحقوقهن التي شرعها لهم الله سبحانه ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، ونصوص السنة النبوية الشريفة التي وردت فيها الوصية بالنساء متكاثرة، نذكر منها:

(أ) قوله ﷺ: «نَعَمْ إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(١)، والشقائق جمع «شقيقة»، ومنه شقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه، ويجمع على أشقاء بتشديد القاف، ومعناه أى: نظائرهم وأمثالهم فى الأخلاق والطباع، كأنهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من آدم عليهما السلام.

(ب) وقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسُكَتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٢). وقوله «بالنساء خيرا» فيه إشارة إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها فى الأمور المباحة، وفى الحديث: سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن

(١) سنن أبى داود (كتاب الطهارة/ باب فى الرجل يجد البلة فى منامه ٩٥/١)

رقم: ٢٣٦، وسنن الترمذى (أبواب الطهارة/ باب من يستيقظ فىرى بللا ولا يذكر احتلاما

١٩٠/١، رقم: ١١٣.

(٢) صحيح مسلم (كتاب الحج - باب الوصية بالنساء ١٧٨/٤)، رقم: ١٤٦٨.

وأن من رام تقويمهم فإنه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها.

(ج) وقوله ﷺ في خطبة الوداع: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»^(١).

(د) وقوله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ». وَضَمَّ أَصَابِعَهُ^(٢)، وفي ضم الأصابع بيان لذلك القرب المشار إليه. (هـ) وعن أنس رضى الله عنه أنه قال: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَجَاءَ ابْنُ لَهُ فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ جَاءَتْ بِنْتُ لَهُ فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ - النَّبِيُّ ﷺ - : «فَهَلَا عَدَلْتِ بَيْنَهُمَا»^(٣)، وفيه ندب إلى التسوية بين الأبناء في كل شيء.

(١) سنن الترمذى (أبواب تفسير القرآن - باب ومن سورة التوبة ٢٧٣/٥)، رقم: ٣٠٨٧.

(٢) صحيح مسلم (كتاب البر والآداب والصلة - باب فضل الإحسان إلى البنات ٣٨ / ٨)

رقم: ٢٦٣١.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوى (كتاب الهبة والصدقة/ باب الرجل ينحل بعض بنيه

دون بعض ٨٩/٤)، رقم: ٥٨٤٧.

٥- أحاديث نبوية اشتبه أن فيها تمييزا بين الرجل والمرأة:

على الرغم من وضوح دلالة الأحاديث الواردة في السنة النبوية المطهرة على مساواة الرجل بالمرأة في أصل الخلق، فقد تمسك بعض الناس ببعض الأحاديث التي يوهم ظاهرها التمييز بين الرجل والمرأة، وتلك الأحاديث هي:

(أ) رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنَتْ كِسْرَى قَالَ «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١).

(ب) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ: «مَنْ اسْتَحْلَفُوا؟». قَالُوا: ابْنَتُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةَ - أَيْ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ - ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ^(٢).

(ج) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَقِيلَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُقَاتِلَ مَعَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَوْمَ الْجَمَلِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلَكَى لَا يُفْلِحُونَ قَائِدُهُمْ امْرَأَةٌ فِي الْجَنَّةِ». فَكَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ

(١) صحيح البخارى (كتاب المغازى - باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى

وقبصر ٨/٦)، رقم: ٤٤٢٥.

(٢) سنن الترمذى (كتاب الفتن - باب لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ٥٢٧/٤، رقم:

فَامْتَنَعَ مِنَ الْقِتَالِ مَعَهُمْ، ثُمَّ اسْتَصَوَّبَ رَأْيَهُ فِي ذَلِكَ التَّرْكَ لَمَا رَأَى غَلْبَةَ عَلِيٍّ. وَقَدْ أُخْرِجَ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ بِلَفْظِ «عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «فَلَمَّا قَدِمْتَ عَائِشَةَ ذَكَرْتَ ذَلِكَ فَعَصَمَنِي اللَّهُ»، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ عَنِ عَوْفٍ فِي آخِرِهِ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: «فَعَرَفْتُ أَنَّ أَصْحَابَ الْجَمَلِ لَنْ يُفْلِحُوا».

وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ أَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ يُوهِمُ تَوْهِينَ رَأْيِ عَائِشَةَ فِيمَا فَعَلْتَ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ كَانَ عَلِيٌّ رَأَى عَائِشَةَ فِي طَلَبِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ قَصْدَهُمُ الْقِتَالُ. قَالَ: وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَنْقُلْ أَنَّ عَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهَا نَازَعُوا عَلِيًّا فِي الْخِلَافَةِ، وَلَا دَعَا إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ لِيُؤَلِّهُهُ الْخِلَافَةَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْ هِيَ وَمَنْ مَعَهَا عَلِيٌّ عَلِيٌّ مَنَعَهُ مِنْ قَتْلِ قَتْلَةَ عُثْمَانَ وَتَرَكَ الْإِقْتِصَاصَ مِنْهُمْ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَفِي بَعْضِهِ نَظَرٌ يَظْهَرُ مِمَّا ذَكَرْتَهُ وَمِمَّا سَأَذْكُرُهُ. وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي «بَابِ إِذَا لِقِيَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّفَيْهِمَا» مِنْ حَدِيثِ الْأَحْنَفِ أَنَّهُ كَانَ خَرَجَ لِيَنْصُرَ عَلِيًّا فَلَقِيَهُ أَبُو بَكْرَةَ فَنَهَاهُ عَنِ الْقِتَالِ، وَتَقَدَّمَ قَبْلَهُ بِبَابِ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرَةَ لَمَّا حَرَّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ مَا يَدُلُّ عَلِيٌّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْقِتَالُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَصْلًا، فَلَيْسَ هُوَ عَلِيٌّ رَأَى عَائِشَةَ وَلَا عَلِيٌّ رَأَى عَلِيٌّ فِي جَوَازِ الْقِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَصْلًا، وَإِنَّمَا كَانَ رَأْيُهُ الْكَفِّ وَفَاقًا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَمُحَمَّدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ أَيْضًا: كَلَامُ أَبِي

بَكْرَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْلَا عَائِشَةُ لَكَانَ مَعَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، لِأَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَاؤُهُمَا لَكَانَ مَعَ عَلِيٍّ . وَكَذَا قَالَ وَأَغْفَلَ قِسْمًا ثَالِثًا وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْكُفَّ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ.

وَأَخْرَجَ عُمَرُ بْنُ شُبَيْبٍ مِنْ طَرِيقِ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَتْ: إِنَّكَ لَأُمٌّ، وَإِنَّ حَقَّكَ لَعَظِيمٌ. وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمَلِكُهُمْ امْرَأَةٌ» اهـ^(١).

ومما سبق نخلص إلى أن هذا النص الوارد عن رسول الله ﷺ تذكُّرُ أبو بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو بصدد واقعة معينة، وهي خروج السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وجعل تذكره ذلك مانعاً له من الاشتراك معها. والإشكال في ذلك هو مدى انطباق ما رواه أبو بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ما فعلته السيدة عائشة وبقية الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بمعنى هل تَصَدَّرُ السيدة عائشة لقيادة الصحابة في قضية سياسية أو دينية اقتنعوا جميعاً بسداد رأيهم فيها يشبه تولية الفرس لفتاة لمجرد كونها ابنة الملوك؟

وهل السبب في عدم فلاح الجماعة التي خرجت على الإمام علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في موقعة الجمل هو توليهم لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولو كان أبو بكرَةَ نفسه أميراً لتلك الجماعة لأفلحت؟

وهل يحق لنا وصف جماعة الجمل - لعدم انتصارهم في المعركة أمام الإمام علي كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - بعدم الفلاح؟ أرى أنهم أفلحوا في تعبيرهم عن إرادتهم الحرة، وَعَلَّمُوا الأُمَّةَ كيف تتفانى في الدفاع عن

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥٦/١٣).

قضاياها، وفي نقل رأيها ورغباتها إلى الحكام، وإعلامهم أنهم ليسوا بمطلقين أو منفردين بالسلطة يقضون ما يريدون دون استشارة أو مشاركة من الشعب.

كما عَلَّمَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الْمَرْأَةَ عَلَيْهَا دُورٌ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَنَصْرَتِهِ وَالْمُشَارَكَةِ السِّيَاسِيَّةِ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ إِعْمَالًا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة التوبة: الآية: ٧١].

وهل رجال مملكة سبأ ما أفلحوا حينما قادتهم امرأة إلى الإيمان بالله عز وجل، وهي التي مدحها الله تعالى في كتابه الكريم بقوله: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (٤٣) قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَتْ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٤﴾ [سورة النمل]، فقد صدَّها عن الإيمان أول الأمر أنها كانت من قوم كافرين، حكى القرآن عنهم أنهم يريدون الاحتكام إلى القوة القتالية في مواجهة الآخرين، ولكنها برجاحة عقلها طلبت العلم والمعرفة واستمعت لسليمان عليه السلام، فلما أثبت لها بالمعجزة أنه نبي وأن قوله ودعوته حكيمة آمنت، وآمن قومها تبعاً لها.

* وهناك إشكال آخر في صيغة النص، فقد جاء في صورة الخبر أو

النبوءة المستقبلية، بمعنى: لن يفلح من يولى امرأة.

فماذا عن إخبار القرآن عن قوم مضوا أفلحوا وكانت تقودهم امرأة،

بل كانت هي سبب فلاحهم؟

وماذا لو شاهدنا أمما في المستقبل تقودهم امرأة فيحققون النصر والتقدم؟ وهل خسران فارس وفسادهم وهزيمتهم أمام المسلمين مَرَّجعه إلى توليهم امرأة أم إلى فساد عقائدهم وعمق تفكيرهم وصددهم عن الهداية وتربصهم بأهل الحق؟

ويُشكّل في فهم هذا النص واستنباط حكم منه عمومٌ لفظه، فهو يمنع المرأة من أى ولاية على الرجل، فى حين أننا نجد سمراء بنت نهيك جعل لها النبي ﷺ ولاية على الرجال؛ حيث كانت تأمر الناس بالمعروف وتنهى عن المنكر، والشفاء أم سليمان جعلَ لها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولايةً على الصحابة فى السوق، وولى أغلب الصحابة فى المدينة عائشةً فى مطالبتها بالقصاص من قتلة عثمان رضى الله عنه.

خلاصة القول أنه ليس فى الحديث دلالة صريحة ولا ظنية على منع ولاية المرأة، ولو كان لما وجدنا اجتهادا من الفقهاء فى تولية المرأة أى شىء لعموم النص، فضلا عن أن نتدارس اختلافاتهم.

وإجماع الفقهاء على حجب المرأة عن الولاية العظمى فى الدولة الإسلامية تخصيصاً عن بقية الولايات، هو فتوى منهم واجتهاد اعتمدوا فيه على تأويلهم للنص وفهمهم له، واستندوا إلى الأحوال التى كانوا يعيشونها والظروف التى كانت تحيط بوضعية المرأة فى وقت الاجتهاد ومدى قبول الشعوب لحكمها وطاعتها، وإلى المستويات المعرفية التى وصلت لها وتفوقت فيها، وإلى مفهوم الخلافة الذى كانوا يتصورونه.

فإذا تغيرت الظروف والأعراف فأصبحت المرأة منافسة للرجل بل ومتفوقة عليه فى بعض الميادين، وأصبحت الولاية على هيئة مختلفة

عما كانت عليه حيث أصبحت مشاركة بين فئة أو جماعة لا ينفرد بها الحاكم، تغيرت الفتوى وتغير الاجتهاد؛ لأنه ليس ثمة دليل صريح يفيد حكماً بالنع.

ولو أن شعباً من الشعوب في دولة إسلامية أو غير إسلامية تفوقت فيه النساء وحصل لهن من المعارف والعلوم والخبرات ما تكاسل عنه الرجال أو قصرت همهم وعقولهم عنه، وتصدرت لقيادة هذه الدولة امرأة وثق فيها مجموع الناس في هذه الدولة؛ لأنهم رأوها خير من يمثلهم ويقوم على مصالحهم، واجتمعت كلمة أهل الذكر في الإدارة والسياسة والدبلوماسية أن هذه المرشحة تفوق كل من ينافسها في منصب الولاية الكبرى، فهل يمنع الإسلام ذلك الشعب من الاستفادة من هذه المرأة، ويمنع هذه المرأة أن تحوِّذ ما تأهلت له واستعدت لمجرد أنها خلقت أنثى.

فمن هي إذن المرأة التي لا يفلح قوم ولوها أمرهم؟

إنها المرأة التي ليس لها مؤهلات غير أنها من سلالة الملوك والأكاسرة الذين تجبروا على الشعوب وفرضوا طغيانهم عليه، كما حدث في النموذج الفارسي المشار إليه، إنها المرأة التي تستبد بحكم قوم بسلطة مطلقة ليس فيه مشورة، تحكمهم بمقتضى أحلامها حكم الفراغنة والمتجبرين، وذلك ليس حكماً إسلامياً سواء مارسته امرأة أم رجل، فإنه لا يفلح ولا يفلح قومه.

وليست المرأة المسلمة الموحدة التي تتمتع بالكفاءة والقدرة وتحوِّذ رضا الشعب واختياره، وليست المرأة التي تحكم بالشورى والحكمة والعقل،

وليست المرأة التي تحتكم إلى شريعة عادلة حكيمة لها مبادئها وأسسها الثابتة.

٦- مسائل تتعلق بإنسانية المرأة فى المنظور الشرعى:

هناك مسائل عديدة تتعلق بإنسانية المرأة، وفى هذا العنوان نتناول بعضها من منظور شرعى، وذلك فى العناصر التالية:

أ- شهادة المرأة .

الشهادة فى اللغة تعنى: الخبر القاطع، والحضور والمعاينة والعلانية، والقسم، والإقرار، وكلمة التوحيد، والموت فى سبيل الله.

أما تعريفها من جهة الاصطلاح فقد عرّفها الكمال من الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء. وعرفها الدردير من المالكية: بأنها إخبار حاكم عن علم ليقضى بمقتضاه.

وعرفها الجمل من الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد. وعرفها الشيبانى من الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.

وتسميتها بالشهادة إشارة إلى أنها مأخوذة من المشاهدة المتيقنة، لأن الشاهد يخبر عما شاهده، وهى إحدى الحجج التى تثبت بها الدعوى^(١).

والشهادة تكليف ومسئولية، وعندما يخفف الله عن المرأة فى الشهادة فهذا إكرام لها، وليس العكس، كما علينا أن نعلم كذلك أن الشروط

(١) انظر فى ذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/٢١٦-٢١٧).

التي تراعى في الشهادة، ليست عائدة إلى وصف الذكورة والأنوثة في الشاهد، ولكنها عائدة إلى أمرين: أولهما يرجع إلى عدالة الشاهد وضبطه. وثانيهما يرجع إلى أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلاً للدراية بها والشهادة فيها.

ومن المعلوم أنه إذا ثبت لدى القاضى اتصاف الشاهد - وإن كان ذكراً - فى قضية قتل برقة وضعف تجعل فى شهادته شبهة فإنه يردها ولا يقبلها؛ إذ لا بد أن يكون فيمن يقوم بالشهادة على مثل هذه القضية الإجرامية قدرة على معاينتها بوضوح وبلا ريب.

فالشهادة ليست معياراً يكشف عن قيمة الإنسان أو حقيقة إيمانه، فمعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه يقول: إنى لأرد شهادة من أرجو أن أنتفع بدعائهم. يعنى أنهم صالحون، ولكن خبراتهم ومعارفهم لا تؤهلهم لقبول شهادتهم.

ومن الحقائق التي ينبغي ملاحظتها فى قضية الشهادة ما يلى:

١ - المرأة أمينة ومصدقة فيما تخبر به عن أمر نفسها كأنقضاء العدة فى مدة تحتمل الانقضاء فى مثلها، كما تصح وكالة المرأة ونظارتها ووصايتها.

٢ - شهادة المرأة وحدها تقبل فى هلال رمضان شأنها شأن الرجل.

٣ - تستوى شهادة المرأة بشهادة الرجل فى الملاعنة .

٤ - شهادة المرأة تقبل فى الأمور الخاصة بالنساء.

وفى تقرير ذلك يقول ابن قدامة الحنبلى معلقاً على قول الإمام الخرقي «وتقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاعة والولادة والحيض والعدة

وما أشبهها شهادة امرأة عدل: «لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ فِي الْجُمْلَةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي تَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ: الْوَلَادَةُ، وَالِاسْتِهْلَالُ، وَالرِّضَاعُ، وَالْعِيُوبُ تَحْتَ الثِّيَابِ كَالرَّتْقِ وَالْقَرْنِ وَالْبَكَارَةَ وَالثِّيَابَةَ وَالْبَرَصِ، وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ» اهـ^(١)، وفي تلك المواضع تقبل شهادة امرأة واحدة، قال ابن قدامة: إذ ثبت هذا، فكل موضع قلنا: تقبل فيه شهادة النساء المنفردات. فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة^(٢).

ويؤيد ذلك ما جاء في حديث عن عقبه بن الحارث رضى الله عنه أنه قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمْ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانَ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، دَعَمَهَا عَنْكَ»^(٣). ويعلق ابن القيم على هذا الحديث بقوله: «ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أمة، وشهادتها على فعل نفسها»^(٤).

ويعلق الأستاذ معروف الدواليبي على هذا بقوله: إن الشريعة الإسلامية اتجهت إلى تعزيز الشهادة فى القضايا المالية بصورة مطلقة بشهادة رجل آخر إلى جانب الرجل الأول، حتى لا تكون الشهادة عرضة للاتهام. ولم

(١) المعنى لابن قدامة (١٠/١٣٧).

(٢) المعنى لابن قدامة ١٧/١٢.

(٣) البخارى (كتاب النكاح - باب شَهَادَةِ الرُّضْعَةِ) ١٧٣/٣.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٩٦/١.

يعتبر أحد تنصيف شهادة الرجل هنا وتعزيزها بشهادة رجل آخر مأساً بكرامته، ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الناس. وزيادة على ذلك فإن شهادة الرجل لم تقبل قط وحده حتى في أتفه القضايا المالية. غير أن المرأة قد امتازت على الرجل في سماع شهادتها وحدها، دون الرجل، فيما هو أخطر من الشهادة على الأمور التافهة، وذلك كما هو معلوم في الشهادة على الولادة وما يلحقها من نسب وإرث، بينما لم تقبل شهادة الرجل وحده في أتفه القضايا المالية.

٥ - شهادة المرأة تقدم أحياناً على شهادة الرجل بعد سماع الشهادتين، يثبت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه. وإن اختلفا في عيوب النساء أريت النساء الثقات، ويقبل فيه قول امرأة واحدة، فإن شهدت بما قال الزوج وإلا فالقول قول المرأة^(١).

٦ - الشهادة تختلف عن الرواية، وقد قبلت رواية المرأة الواحدة وما تزال في كل أمر، والحديث النبوي الذي روته لنا امرأة عن رسول الله ﷺ له حجية الحديث نفسه الذي يرويه رجل.

ولم يرد أحد قول امرأة لمجرد أنها امرأة، ونقل الدين وما فيه من تشريع أخطر من الشهادة في حكم قضائي، بل ما ينقله علماء الحديث والمصطلح ونقد الرجال يشير إلى تفوق المرأة على الرجل في صدق الرواية. من ذلك ما ذكره الإمام الذهبي، حيث قال: وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها^(٢)، ويؤكد الحافظ بن حجر ذلك الأمر، حيث

(١) المغنى، لابن قدامة، ٥٧٩/٧.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الذهبي، ٦٠٤/٤.

يقول: لا أعلم في النساء من اتهمت ولا تركت^(١).

وتتعلق الشبهة المثارة والتي تصور أن الإسلام انتقص المرأة أهليتها بأن جعل شهادتها على نصف شهادة الرجل بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [سورة البقرة: الآية: ٢٨٢].

والآية ليست موجهة للقاضي وإنما للمتدائنين، وهناك خلط بين «الشهادة» وبين «الإشهاد»، فالشهادة هي القول الذى يعتمد عليه القاضى فى اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، ولا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معياراً لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها؛ وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضى لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكراً كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود.

فللقاضى إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد، أو امرأة واحدة. ولا أثر للذكورة أو الأنوثة فى الشهادة التى يحكم القضاء بناءً على ما تقدمه له من البينات.

أما الآية فإنها تتحدث عن أمر آخر غير «الشهادة» أمام القضاء؛ إنما تتحدث عن «الإشهاد» الذى يقوم به صاحب الدين للاستيثاق من الحفاظ على دينه، وليس عن «الشهادة» التى يعتمد عليها القاضى فى

(١) لسان الميزان، للحافظ بن حجر العسقلانى ٤٩٧/٩.

حكمه بين المتنازعين. فهذه الآية موجهة لصاحب الحق والدين وليس إلى القاضى الحاكم فى النزاع. بل إن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب حق (دين)، ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود إلا فى حالات معينة من الدين.

وإنما توجهت بالنصح والإرشاد فقط، إلى دائن خاص، وفى حالات خاصة من الديون لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية، فهو دين إلى أجل مسمى، ولا بد من كتابته، ولا بد من عدالة الكاتب.

ومن العلماء الذين فقهوا هذه الحقيقة وفصلوا القول فيها الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من القدماء، والأستاذ الشيخ محمد عبده والإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت من المحدثين.

فقال ابن تيمية عن البينة التى يحكم القاضى بناء عليها، والتى وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله ﷺ «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»: إن البينة فى الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، وهى تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنص فى بينة الفلوس، وتارة شاهدين، وشاهدا واحدا، وامرأة واحدة، وتكون نكولاً^(١)، ويميناً، وخمسين يميناً، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال. فقوله ﷺ: «البينة على المدعى»، أى عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له» اهـ.

فكما تقوم البينة بشهادة الرجل الواحد أو أكثر، تقوم بشهادة المرأة

(١) هو الامتناع عن اليمين.

الواحدة أو أكثر، وفق معيار البيينة التي يطمئن إليها ضمير الحاكم - القاضى -، وبعد ذلك بقليل علق ابن القيم قائلا: «قلت: وليس فى القرآن ما يقتضى أنه لا يُحْكَم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النَّصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول، واليمين المرودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن بعد هذا الضبط والتمييز والتحديد»^(١).

وقد علل ابن القيم حكمة كون شهادة المرأتين تعدلان شهادة الرجل الواحد، بأن المرأة ليست ممن يتحمل عادة مجالس وأنواع هذه المعاملات، لكن إذا تطورت خبراتها وممارساتها وعاداتها، كانت شهادتها حتى فى الإشهاد على حفظ الحقوق والديون مساوية لشهادة الرجل. فقال: «ولا ريب أن هذه الحكمة فى التعدد هى فى التحمل، فأما إذا عقلت المرأة وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات، ولهذا تُقبل شهادتها وحدها فى مواضع، ويُحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب فى أصح القولين، وهو قول مالك، وأحد الوجهين فى مذهب أحمد»^(٢).

ونفس هذا المعنى ذكره الأستاذ محمد عبده، عندما أرجع تمييز إشهاد الرجال على هذا الحق إلى كون النساء فى ذلك التاريخ كنَّ بعيادات

(١) الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية ص ٣٤. تحقيق محمد جميل غازى. طبعة

القاهرة.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ١/٩٥.

عن حضور مجالس التجارات، ومن ثم بعيادات عن تحصيل التحمل والخبرات في هذه الميادين، وهو واقع تاريخي خاضع للتطور والتغير، وليس طبيعة ولا جبلة في جنس النساء على مر العصور، فقال: «تكلم المفسرون في هذا، وجعلوا سببه المزاج، فقالوا: إن مزاج المرأة يعتره البرد فيتبعه النسيان. وهذا غير متحقق، والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاضات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن من طبع البشر ذكراً وإنثاً أن يقوى تذكرهم للأمر التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها»^(١).

ولقد لفت الشيخ محمود شلتوت النظر إلى تساوى شهادة الرجل في «اللعان»، فكتب عن شهادة المرأة واستدل على كمال أهليتها، فقال: «إن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ الآية، ليس وارداً في مقام الشهادة التي يقضى بها القاضى ويحكم، وإنما في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل، فالمقام مقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها.

والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهم، وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ٧٣٢/٤. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة

اللاتى ليس معهن رجل لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضى، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو البيينة.

والآية جاءت على ما كان مألوفاً فى شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المدائينات ولا يشتغلن بأسواق المبيعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافى هذا الأصل الذى تقضى به طبيعتها فى الحياة^(١).

ب - إمامة المرأة فى الصلاة:

اختلف الفقهاء فى إمامة المرأة فى الصلاة، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال، واختلفوا فى إمامتها النساء، فأجاز ذلك الشافعى، ومنع ذلك مالك. وذهب أبو ثور والطبرى إلى جواز إمامتها على الإطلاق، ولكل فريق أدلته، فأما أدلة الجمهور، فهى:

١- أنه لو كان جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول.

٢- وأنه لما كانت سنتهن فى الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «أخروهن حيث أخرن الله»^(٢).

ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كنّ متساويات فى المرتبة فى الصلاة، مع أنه أيضاً نقل ذلك عن بعض الصدر الأول.

وأما من أجاز إمامتها فقد استدل بما رواه أبو داود من حديث أم

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٣٩-٢٤١. طبعة القاهرة سنة ١٤٠٠هـ.

(٢) وهذا الكلام لا أصل له، نبه على ذلك الزيلعى فى نصب الراية ٣٦/٢، وذكره

الألبانى فى السلسلة الضعيفة ٣١٩/٢.

ورقة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَتَوَّمَّ أَهْلَ دَارِهَا»^(١).

وفي الحقيقة فإن مسألة «إمامة المرأة للرجال في الصلاة» ينظر إليها من زاويتين؛ الزاوية الأولى: الواقع العملي للمسلمين، وتطبيقهم الفعلي على مر العصور والدهور. والثانية: التراث الفقهي، والواقع النظري المعتمد لديهم.

أما عن الواقع العملي فلم يعرف تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرناً أن امرأة خطبت الجمعة وأمّت الرجال، حتى في بعض العصور التي حكمتهم امرأة مثل: «شجرة الدر» في مصر الملوكية، فلم تكن تخطب الجمعة، أو تؤم الرجال.

وأما ما ورد في هذه المسألة من نصوص الشرع الشريف؛ فقد ورد حديثان؛ أولهما حديث ورقة بنت عبد الله بن الحارث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمراها أن تؤم أهل دارها».

وثانيهما: حديث جابر بن عبد الله في روايته لخطبة من خطب النبي ﷺ حيث قال: خطبنا رسول الله ﷺ... إلى أن قال عنه ﷺ:

(١) رواه أحمد في المسند ٢٥٥/٤٥، وأبو داود في سننه ٢٣٠/١، والبيهقي في سننه الكبرى ١٣٠/٣ والدارقطني في سننه ٤٠٣/١، والطبراني في الكبير، ج ٢٥ ص ١٣٤، وابن خزيمة في صحيحه، ج ٣ ص ٨٩، ولفظ ابن خزيمة؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «انطلقوا بنا نزور الشهيذة»، وأذن لها أن يؤذن لها، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة، وكانت قد جمعت القرآن.

«ألا لا تُؤمَّن امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابى مهاجرًا ولا يؤم فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسُلطان يخاف سيفه وسوطه»^(١).

وقد ضَعَّف بعض الحفاظ الحديث الأول كالحافظ بن حجر العسقلانى؛ حيث قال فيه: «فى إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة»^(٢)، أما الحديث الثانى فقد ضَعَفه أكثر الحفاظ، فهو أضعف من الأول، وقد ذكر الحفاظ أن فى إسناده عبد الله بن محمد العدوى، وقال: اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه على بن زيد بن جدعان ضعيف^(٣).

وأما عن تراث المسلمين الفقهى فى هذه المسألة - وهو ما يمثل فهمًا صحيحًا للأصول العامة للشريعة؛ خاصة إذا ما كان هناك إجماع عليه - فقد أجمع أهل العلم من المذاهب الأربعة، بل المذاهب الثمانية، وفقهاء المدينة السبعة على منع إمامة المرأة فى صلاة الفريضة، وأن صلاة من صلى خلفها باطلة، وذهب أبو ثور، والمزنى، وابن جرير إلى صحة صلاة الرجال وراء المرأة فى الفرائض^(٤)، وإلى هذا القول ذهب كذلك محيى الدين بن العربى من الظاهرية.

وأما فى النوافل وصلاة التروايح فجمهور الأمة كذلك على المنع، وخالف بعض الحنابلة وقالوا بجواز إمامة المرأة للرجال فى النفل والتروايح، ومن ذلك ما ذكره ابن مفلح عن إمامة المرأة فى الصلاة،

(١) رواه ابن ماجه فى سننه ٣٤٣/١، والبيهقى فى سننه الكبرى ١٧١/٣.

(٢) تلخيص الحبير ٦٧/٢.

(٣) تلخيص الحبير ٦١/٢.

(٤) الموسوعة الفقهية ٢١/٢٦٦.

فقال: «تصح في نفل، وعنه: في التراويح، وقيل: إن كانت أقرأ، وقيل: قارئة دونهم. وقيل: ذا رحم. وقيل: أو عجزوا. وتقف خلفهم لأنه أستر. وعنه: تقتدى بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، واختار الأكثر الصحة في الجملة، لخبر أم ورقة العام والخاص»^(١).

ج - حقوق المرأة السياسية:

لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات السياسية تجاه الوطن والمجتمع، وتتمثل تلك الحقوق والواجبات فيما يلي:

١- اختيار الحاكم والرضا به:

ذكر الله البيعة عامة للرجال والنساء في أكثر من موضع، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [سورة الفتح: الآية: ١٠]، كما ذكر الله أمر النساء في البيعة خاصة، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المتحنة]، ومن ذلك يظهر أن القرآن الكريم أثبت حق المرأة في مبايعة الحاكم كالرجال تماما، واعتبر صوتها (الانتخابي) كصوت الرجل دون تمييز بينهما.

(١) الفروع لابن مفلح ١٦/٢.

٢ - المشاركة العامة فى القضايا التى تخص عامة الأمة، وهو مبدأ الشورى:

حث الإسلام على مبدأ الشورى بين الحاكم والرعية، ولم يفرق بين الرجل والمرأة فى ذلك، حيث مدح المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، ولم يخص الرجال بذلك على النساء، وإنما ذكر صفاتهم عامة، وذلك فى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (سورة الشورى)، وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه فيما يعن له من الأمر بقوله تعالى: ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ ﴾ [سورة آل عمران: الآية: ١٥٩].

وفى عصرنا الحديث لم يعترض علماء الإسلام على ترشيح المرأة فى المجالس النيابية، وتمثيل فئة عريضة من الشعب والمشاركة فى سن القوانين التنظيمية، ولقد أصدرت دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٩٧م عن حكم جواز أن تكون المرأة عضواً بمجلس النواب أو الشعب، خلصت فيها بأنه: لا مانع شرعاً من أن تكون المرأة عضواً بالمجالس النيابية والشعبية إذا رضى الناس أن تكون نائبة عنهم تمثلهم فى تلك المجالس، وتكون مواصفات هذه المجالس تتفق وطبيعتها التى ميزها الله بها، وأن تكون فيها ملتزمة بحدود الله وشرعه، كما بين الله وأمر فى شريعة الإسلام.

وقد كان للمرأة مشاركة سياسية فى المجتمع الإسلامى تعبر بها عن قضايا تمس النساء، فقد ذهبت أسماء بنت يزيد الأنصارية خطيبة النساء - وهى التى بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها نسوة بيعة

الرضوان على أن يدافعن عنه حتى الموت - إلى رسول الله في شجاعة تسعى لديه مطالبة بحقوق النساء، وتسأله إنصافهن وتخبره أنها لا تتحدث عن نفسها فحسب؛ وإنما جاءته خطيبة وممثلة لجماعة النساء. وكان ﷺ بين أصحابه فقالت: بأبي وأمي أنت يا رسول الله. أنا وافدة النساء إليك، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فأمننا بك وبإهلك. وأنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم ومقضى شهواتكم وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعبادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل، وإن الرجل إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مجاهدا حفظنا لكم أموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا لكم أولادكم. أفما نشارككم في هذا الأجر والخير؟

فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: «هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مساءلتها في أمر دينها من هذه؟» فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا. فالتفت النبي ﷺ إليها فقال: «افهمي أيتها المرأة، وأعلمي من خلقك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله». فانصرفت المرأة وهي تهلل^(١).

وقال عبد بن حميد عن أم سلمة الأنصارية أسماء بنت يزيد بن

(١) انظر القصة كاملة في شعب الإيمان للبيهقي (حقوق الأولاد والأهلين)، رقم: ٨٣٦٩،

وأسد الغابة لابن الأثير (ترجمة أسماء بنت يزيد الأشهلية) ٣/٣١٣.

السكن: إنها شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهراً^(١).

وقد جادلت خولة بنت ثعلبة رضى الله عنها النبي ﷺ في قضية الظهار؛ حيث قالت: يا رسول الله أبلى شبابى ونثرت له بطنى، حتى إذا كبر سنى وانقطع ولدى ظاهر منى، اللهم إني أشكو إليك^(٢).

وقد كان للمرأة ذمتها المحترمة وإرادتها السياسية الكاملة، فأم هانئ تجير أحد المشركين ولا تسمح لأخيها على بن أبى طالب وزوجته فاطمة رضى الله عنهما أن يعتدوا على من أجارت، ويحترم النبي صلى الله عليه وسلم ذمتها، فتروى لنا أم هانئ أنه لما كان يوم فتح مكة أجزت رجليين من أحماني، فأدخلتُهُمَا بيئًا، وأغلقت عليهما بابًا، فجاء ابن أسي علي بن أبى طالب فتلفت عليهما بالسيف. قالت: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فلم أجده، ووجدت فاطمة، فكانت أشد علي من زوجها. قالت: فجاء النبي ﷺ وعليه أثر الغبار، فأخبرته. فقال: يا أم هانئ، قد أجزنا من أجزت، وأمننا من أمننت^(٣).

وكذلك اعترضت المرأة على الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنها فى المسجد، ودفعت بحكمتها عمر إلى أن يقول - وهو أمير المؤمنين -: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

(١) الإصابة لابن حجر العسقلاني (ترجمة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية)

٤٩٨/٧

(٢) انظر الحديث فى مسند أبى يعلى الموصلى (مسند عائشة رضى الله عنها)، رقم:

٤٧٨٠

(٣) مسند أحمد ٤٤/٤٧٦، وسنن أبى داود ٣/٣٩.

وهذا تواضع منه واعتراف بالمساواة بين الرجال والنساء وبين الحاكم والمحكوم ، وموقف عمر بن الخطاب في هذا المقام لجدير أن يشجع المعارضة والرأى الآخر على المشاركة والتقويم لمسيرة الأمة حسب المنهج القويم.

٣- تولى المناصب المهمة في الحكومة ومؤسسات الدولة:

وردت آثار في تولى المرأة السلطة التنفيذية أو الشرطة ، أو ما يسمى في التراث الفقهي الإسلامي بـ «الحسبة» ، وعلى خلفية هذه الآثار أجاز بعض علماء المسلمين تولى المرأة هذا المنصب القيادي في الدولة الإسلامية.

والمحتسب يقوم بدور مهم في المجتمع الإسلامي ، حيث يقوم بين الناس لحماية محارم الله تعالى أن تنتهك ، وصيانة الأعراض أن تدنس ، والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام ، إضافة إلى الإشراف على الأسواق ، وإلزام التجار وأصحاب الحرف والصناعات بالصدق والأمانة والالتزام بمقاييس الجودة فيما يقدمونه من خدمات.

يقول ابن تيمية : وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى ، مثل : نيابة السلطنة . والصغرى مثل ولاية الشرطة ، وولاية الحكم ، أم ولاية المال ، وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة .

وعموم الولايات وخصوصها وما يستفيدة المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في

مكان وزمان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال^(١).

ويستفاد من كلام ابن تيمية أمران:

الأول: أن ولاية الحسبة تشترك مع بقية الولايات العامة سواء منها الكبرى كولاية الحرب ونيابة السلطنة أم الصغرى كولاية الشرطة وولاية الحكم في أنها جميعا تقوم على مقصد واحد، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والذي قال عنه سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة].

والثاني: أن المهام الموكلة بالمتولى ولاية عامة أو خاصة إنما هي مترتبة على مفهوم الألفاظ وتغير الأحوال والأعراف، وأنه ليس في الشرع تحديد لهذه المهام؛ لأنها متغيرة بتغير الزمان والمكان، ويضرب لذلك مثلا أنه قد يحدث تداخل بين ولاية الحرب وولاية القضاء، وبين ولاية الحسبة وولاية المال.

وإن إجازة فقهاء المسلمين للمرأة لتولى ولاية الحسبة، وهي من الولايات الكبرى حيث تشرف فيها على أمور الدين والدنيا لهو اعتراف منهم بكمال صلاحيتها وأهليتها لتولى بقية الولايات، حيث إنها جميعا تقوم على نفس المقصد، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي فَرَضَهُ اللهُ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ عَلَيْهِ عَالِمٍ بِهِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، وإن إجازتهم تلك قائمة على نصوص وأحداث وردت عن الصدر الأول، مثل: ولاية

(١) الحسبة لابن تيمية (ص: ٩).

سمراء بنت نهيك والشفاء بنت عبد الله، وعلى أى حال فإن ذلك ليعبر أشد التعبير عن احترام المرأة وتقدير مكانتها، وإجازتها فيما تتطلع إليه بجهدها وعلمها وعملها.

ويجوز للمرأة أن تتولى القضاء، فى مذهب أبى حنيفة وأصحابه؛ حيث أجازوا أن تلى النساء القضاء فيما يجوز أن تقبل شهادتهن فيه وحدهن أو مع الرجال؛ لأن فى الشهادة معنى الولاية.

وقد ذكر ابن حجر ذلك فقال: «والمنع من أن تلى الإمارة والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبرى، وهى رواية عن مالك، وعن أبى حنيفة تلى الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء»^(١).

ونشاهد فى عصرنا الحاضر أن المرأة قد عملت فى مناصب عليا شتى، فهى سفيرة أو وزيرة أو أستاذة جامعية أو قاضية، وهى فى ذلك كله تتساوى مع الرجل فى الأجر وفى المسمى الوظيفى.

٤- نصح الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:

بدأ نصح النساء لولى الأمر وقولهم الحق عنده فى القرن الأول فى خلافة عمر رضى الله عنه فقد خرج عمر من المسجد ومعه الجارود العبدى، فإذا بامرأة برزت على ظهر، فسلم عليها عمر فردت عليه السلام، وقالت: «هيهات يا عمر، عهدتك وأنت تسمى عميرا فى سوق عكاظ ترعى الضأن بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله فى الرعية، واعلم

(١) فتح البارى، لابن حجر العسقلانى (١٢٨/٨).

أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشى عليه الفوت»^(١).

ودخل الحجاج بن يوسف الثقفي بعد مقتل عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما على أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما، فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه ديناه وأفسد عليك آخرتك، أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في ثقيف كذابا ومبيرا، فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا أخالك إلا إياه. قال: فقام عنها ولم يراجعها^(٢).

* * *

رابعاً: المساواة فى حق المشاركة والانتفاع بما سخر الله فى الكون:

إن مفهوم التسخير الإلهى كما يتضح فى المنظور الإسلامى يوجب المساواة والمشاركة بين الناس جميعاً فى التمكين من الانتفاع بمنافع الكون، وفى توفير القدر اللازم لاستمرار حياة الإنسان، وقد ورد ذلك فى آيات كثيرة من الكتاب الحكيم، ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: الآية: ٢٩]، والآية فيها أكثر من دلالة على العموم، عموم النفع لعموم الجماعة الإنسانية، فالضمير فى «لَكُمْ»، والاسم الموصول

(١) الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٨٣١)، والإصابة لابن حجر (٧/٦٢٠).

(٢) صحيح مسلم (كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم/ باب ذكر كذاب ثقيف

ومبيرا ٧/١٩٠)، رقم: ٢٥٤٥.